

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١١

بتفويض المحافظين فى بعض الاختصاصات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بالتشكيل الوزارى ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السادة المحافظون - كل فى محافظته - فى الاختصاصات بنقل رؤساء

الوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء بين وحدات الإدارة المحلية داخل نطاق المحافظة،

مع مراعاة اشتراطات شغل الوظيفة .

(المادة الثانية)

تخطر الأمانة العامة للإدارة المحلية بالقرارات التى تصدر إعمالا للمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد شفيق